قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٨٦ – عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما وأرضاهما– هذا الحديث الذي حفظه عبدالله –رضي الله عنه وأرضاه– وهو في صغره حيث كان عمره عشر سنين كما روى الإمام أحمد في مسنده اشتمل على سنة من سنن رسول الله –ﷺ– تتعلق ببيان موقف المأموم الواحد مع الإمام، ونظراً لاشتماله على هذه السنة، ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في باب الصفوف .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : **[بت عند خالتي ميمونة]** البيتوتة في لغة العرب المراد بها: دخول الليل على الإنسان، يقال : بات إذا دخل عليه الليل يستوي في ذلك أن يكون نائماً أو يكون مستيقظاً ولذلك يقولون : بات يرعى النجوم وإنما يرعاها وينظر إليها إذا كان مستيقظاً . وقوله ﷺ : **[بت عند خالتي ميمونة]** الخالة هي الأنثى التي شاركت الأم في أحد أصليها أو فيهما معاً، فخالة الإنسان هي التي شاركت أمه إما في أحد الأصلين وهما الأب أو الأم، فإن كانت أختاً للأم من أم فهي خالة لأم وإن كانت أختاً لها لأب فهي خالة لأب، وإن اجتمعت معها في الأصلين فهي خالة شقيقة، وعبدالله بن عباس ابن للبابة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين –رضي الله عن الجميع–، وكانت لبابة تحت العباس بن عبدالمطلب – رضي الله عنه وأرضاه– وهي أخت لميمونة شقيقة لها، ولها أخت من أم وهي أسماء بنت عميس وكذلك أختها سلمى بنت عميس وأختها الثالثة سلامة بنت عميس فهؤلاء أخوة لها لأم، وهن خالات لعبدالله بن عباس لأم –رضي الله عنه – .

وقوله ﷺ : **[بت عند خالتي ميمونة]** كان مراده ﷺ أن يحفظ هدي رسول الله –ﷺ– وأن يشهد ما كان عليه من سنته في إحيائه لليله بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه . في هذه الجملة مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية البيتوتة مع زوج الأخت بشرط أن لا يشتمل ذلك على الحرج أو على الأذية والإضرار، ومن هنا قال بعض العلماء : إن ابن عباس –رضي الله عنهما وأرضاهما– ما كان ليبات إلا وقد علم أنه ليس لرسول الله –ﷺ– حاجة في أهله، وجاء في بعض الروايات: أن ميمونة كانت حائضاً ولكنها ضعيفة إلا أن معناها مناسب كما ذكر العلماء –رحمهم الله– حيث إنه لا تكون حاجة لرسول الله –ﷺ– بأهله، وهذا الحديث جاء في بعض الروايات أنه بات في عرض الوسادة وبات رسول الله –ﷺ– وميمونة معه في طولها وقد كانت حجرات رسول الله –ﷺ– صغيرة ضيقة، كان إذا صلى بأبي وأمي عليه الصلاة والسلام لا يستطيع أن يسجد حتى تقبض عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– رجليها من ضيق حجراته صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن الله زوى عنه الدنيا واختار له الآخرة، فهي ضيقة في المكان ولكنها واسعة بالحكمة والقرآن ففيها تنزلت آيات الكتاب وكان فيها الخير للأمة خير جمع الدين والدنيا والآخرة .

بات رضي الله عنه وأرضاه مع رسول الله –ﷺ– فدل على مشروعية البيتوتة عند زوج الأخت بشرط عدم وجود الحرج –كما ذكرنا–، وقال بعض العلماء : إن ابن عباس بات سهراناً وقد جاء في رواية مسلم في صحيحه ما يفهم أنه كان نائماً ووصى ميمونة –رضي الله عنها– أنه إذا استيقظ رسول الله –ﷺ– أن توقظه، وفعلت به ذلك رضي الله عنها وأرضاها، ما بات رضي الله عنه وأرضاه إلا من أجل أن يحفظ هدي رسول الله –ﷺ– وفي هذا دليل على فضل ذلك الرعيل وما اختار الله لنبيه ﷺ من الصحابة الذين كانوا أشد ما يكونون شوقاً وحباً لمعرفة سنته وهديه وسمته صلوات الله وسلامه عليه، صبي وحدث له عشر سنين وهو يتطلع ويتشوف لمعرفة ماذا يفعل رسول الله –ﷺ–، ترك النوم والكرى وأحب أن يلتمس من الله الرضا فيحفظ للأمة ما كان من هديه عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على فضل صحابة رسول الله –ﷺ– صغاراً وكباراً شباباً وشيباً وأطفالاً –رضي الله عنهم وأرضاهم– وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم، حفظ رضي الله عنه وأرضاه وحافظ على أن يرى رسول الله –ﷺ– وهذه همة من ابن عباس –رضي الله عنهما– والله تعالى إذا أراد أن يرزق عبده العلم رزقه الهمة والحرص الشديد على السنة ومعرفة هدي النبي –ﷺ– ولذلك لما بذل الثمن وجد واجتهد وأبدى الحرص على معرفة هدي الرسول –ﷺ– ومعرفة السنة وفقه الله وسدده وعلمه حتى أصبح إماماً من أئمة المسلمين وهو في مقتبل عمره رضي الله عنه وأرضاه، كان كبار السن من أصحاب النبي –ﷺ– من المهاجرين والأنصار دونه في مجلس عمر بن الخطاب –رضي الله عنه وأرضاه–، كل ذلك بالعلم ومعرفة السنة ولقد لمح رسول الله –ﷺ– منه ذلك وأحس منه ذلك فسأل الله –جل وعلا– له مسألة عظيمة فقال : ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) ففقهه الله في الدين وعلمه التأويل ولكن أعطاه السبب الذي يصل به إلى ضبط العلم حتى صار وعاءً من أوعية الإسلام والمسلمين، فهذا الحرص والتلهف والتعطش

هو الذي يجد الإنسان من ورائه العلم، ولذلك لا يجد العلم من ابتلي بالخمول والكسل وإنما يجده من جد واجتهد ولذلك أُثر عنه رضي الله عنه وأرضاه أنه كان ينام على عتبة الصحابي من صحابة رسول الله –ﷺ– في ظلمة الليل ينتظر خروجه حتى يسأله عن السنة وعن هدي النبي –ﷺ– ، وثبت عنه أنه كان يأتي الرجل وهو نائم في القيلولة في بيته فينهى أهله أن يزعجوه ويوقظوه ويتوسد عتبة داره حتى يخرج إليه وهو في شدة الحر والقر، فهذا الحرص وهذا التلهف يدل على فضل هذا الصحابي خصوصاً وفضل أصحاب النبي –ﷺ– عموماً، هذه الدواوين وهذه الكتب التي امتلأت من الأحاديث والآثار والمرويات والأخبار ما جاءت سدى، ولكن جاءت من همة صادقة جاءت من قلوب واعية وآذان صاغية وكذلك أعين مبصرة تحفظ ما كان وما يكون من هدي النبي ﷺ.

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[بت عند خالتي ميمونة]** المصنف –رحمه الله– اختصر الرواية وإلا فالحديث في الصحيحين وفيه أنه قال : ثم نام رسول الله –ﷺ– حتى كان هوي من الليل استيقظ فمسح النوم من عينيه ثم تلا الآيات من آخر سورة آل عمران : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ قال : حتى ختم السورة ثم قال ﷺ : ((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن، ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) قال ﷺ : ثم قام إلى شن معلقة فأفرغ، وفي رواية : في قصعة فتوضأ عليه الصلاة والسلام وضوءاً بين الوضوءين ثم قام فكبر وصلى قال : فقمت فصنعت مثلما صنع .. الحديث . ففي الرواية اختصار وفيها هنا أنه اختصر وقال : **[بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله –ﷺ– يصلي]** فثبت عنه في الصحيحين أنه قام ومسح النوم عن عينيه قال بعض العلماء : هذه سنة أن من استيقظ أن يمسح النوم عن عينيه المراد بذلك أن يمسح بأصابعه عينيه حتى يكون ذلك أبلغ في إبصاره وأبلغ في قوة نظره وذهاب الخمول عنه والكسل، وقال بعض العلماء : إنها سنة جِبلية وليست من السنن التي تقصد والذي عليه العمل أن من فعل ذلك يأتسي برسول الله –ﷺ– ويتبعه فهو على خير .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : "ثم تلا الآيات من آخر سورة آل عمران" فيه فوائد:

الفائدة الأولى : أن السنة لمن استيقظ من نومه أن يبتدئ بذكر الله –ﷻ– قال ﷺ : ((يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة وإذا توضأ انحلت عقدة وإذا صلى انحلت عقدة فأصبح طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان)) ففائدة ذكر الله –ﷻ– عند الاستيقاظ أنها تحل عقدة الشيطان وترضي الرحمن وتزيد وتثقل الأجر في الميزان، ولذلك جاءت عنه السنن عليه الصلاة والسلام أنه كان من دعائه : ((الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني)) وكذلك ((الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي وأعانني على ذكره)) وأياً ما كان من الأذكار فلا بأس به كالتسبيح

والاستغفار وتلاوة شيء من كتب الله لأن النبي –ﷺ– قال : ((إذا استيقظ فذكر الله)) فأطلق الذكر ولكن الأفضل والأكمل شيئان : أولهما : أن يقول الوارد ومن أفضل ما ورد التسبيح والتحميد والتكبير، وكذلك أيضاً حمد الله –ﷻ– بالصيغة التي سبقت الإشارة إليها، وكذلك أيضاً الشيء الثاني : قراءة القرآن، قال بعض العلماء : الأفضل أن يقرأ هذه العشر الآيات من آخر سورة آل عمران لأن النبي –ﷺ– قرأها، وقال بعض العلماء : إنما قرأها عليه الصلاة والسلام لمناسبة الحال وذلك أنها اشتملت على فضل الذكر فقرأها لمناسبة الحال تنبيهاً على فضل هذه العبادة الشريفة وهي ذكر الله –ﷻ–، والصحيح أنه يشرع ذكر هذه الآيات وقوله عليه الصلاة والسلام –وهي المسألة الثانية– : ((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن، ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) فيه دليل على أن الغفلة عن كتاب الله –ﷻ– تدل على موت الإنسان وهلاكه، وأن الله –ﷻ– جعل صلاح الناس وفسادهم دائراً على صلاح القلوب وفسادها، فإذا أصلح الله للعبد قلبه انتفع لذكر الله وخشع لآيات الله واتعظ بما فيها من الأمر والنهي والوعد والوعيد والترغيب والترهيب، ولكن الله –ﷻ– إذا ابتلى العبد بموت قلبه مر على آيات الله كالأصم الأعمى –والعياذ بالله– الذي لا ينتفع وكأنه لم يقرأ ولم يسمع، ومن هنا أثنى الله –ﷻ– على عباده الذين ينتفعون بذكره ويخشعون لآياته وعظاته وكان العلماء –رحمهم الله– يقولون : من علامة القلب السليم خشوعه عند تلاوة كتاب الله –ﷻ– قال الله –سبحانه– :

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ فأخبر ﷻ أنه طريق للتدبر وسبيل للتبصر والتفكر وأن من تدبر كتاب الله نفعه الله –ﷻ– بما فيه من آياته وعظاته، وقوله : ((ويل)) هو واد في جهنم قد جاء في بعض الآثار أنه لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من حره وهذا يدل على عظيم الوعيد بهذه الكلمة، وقال بعض العلماء : إن الويل المراد به التخويف والتهديد وأن رسول الله –ﷺ– نبه هذا النوع الغافل من الناس أنه على هلاك إذا لم يتداركه الله برحمته، فإذا قرأ هذه الآيات التي اشتملت على عظمة الله والدلالة على جبروته وسعة ملكوته وقدرته على خلقه وخشوع القلوب له من المؤمنين والمؤمنات وإسلامه له فإنه إذا لم ينتفع بذلك كله فإنه على هلاك وحسرة، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) قال بعض العلماء : في حكم القارئ: السامع، فمن يستمع إلى هذه الآيات ولا يتعظ بها فإنه لا يبعد أن يناله هذا الوعيد، وقال بعض العلماء : إن هذا الحديث عام وإن كان قد ورد بسبب خاصٍّ وفي آياتٍ خاصة إلا أنه عام في كتاب الله –ﷻ–، والناس في كتاب الله على أقسام فأعظمهم منزلة وأعظمهم عند الله أجراً وثواباً في كتابه هو الذي يتأثر من جميع ما في القرآن من الوعد والوعيد والتخويف والتهديد والترغيب والترهيب والبشارة والنذارة فإذا سمع الله يقول خشع قلبه لقول الله وذرفت عيناه من خشية الله فهذا بخير المنازل عند الله –ﷻ–، ثم دونه من كان انتفاعه واتعاظه بآيات دون آيات فيخشع في بعض المواطن ولا يخشع في بعضها

فهو في منزلة على قدر خشوعه ودون منزلة الأولين على قدر ما فاته من خشوعهم وكمال اتعاظهم وخضوعهم.

ومنهم – وهو النوع الثالث –: الذي يسمع الآيات فيتعظ بها ويخشع بها في حالة دون حالة، فيبكي في أحوال ويخشع في أحوال ولا يخشع في أحوال فخشوعه دون خشوع الطائفتين الأوليين، فأكمل الناس حظاً في كتاب الله من استدام الخشوع والتأثر بكلام الله –ﷻ–، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) يدل على أن المقصود من كتاب الله –ﷻ– إنما هو الاتعاظ والموعظة لها أثر كبير في القلوب فإذا اتعظ الإنسان فإنه يهتدي وقد يهدي الله –ﷻ– به غيره إذا كمل الله له الأجر والثواب، فيجعله مهدياً في نفسه باتعاظه هادياً لغيره ودالاً على ذلك الخير، والاتعاظ هو مقصود القرآن وهو الذي من أجله أمر الله ونهى عباده ولذلك قال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ فأكمل المواعظ: مواعظ ذي العزة والجلال وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي لمن أراد أن يعظ الناس ويذكر الناس ويُخشع قلوبهم لله –ﷻ– أن يحرص على آيات القرآن الكريم وأن يحاول أن يجعلها هي محور وعظه وأساس دلالته للناس على الخير، وإذا وفق الله الواعظ إلى التأثر بكتاب الله ودلالة الناس على الخير بما تأثر به من كلام الله كَمُلت هدايته وعظم أجره، وجعل الله –ﷻ– موعظته نافذة إلى القلوب؛ لأنه لا أبلغ من كتاب الله ولا أحسن قيلاً ولا حديثاً من قيل الله وحديثه ﷻ ومن كان دون ذلك ممن يحرص على وعظ الناس بغير القرآن فإنه دون هذه المنزلة كأن يعظهم بالقصص والأمور الحوادث التي تقع للناس من باب ترغيبهم في الخير وترهيبهم من الشر فإن هذا دون منزلة الأول، فأكمل ما تكون الموعظة وأعظم ما تكون أجراً عند الله –ﷻ– إذا كانت بكتاب الله –ﷻ–، ولذلك رتب النبي –ﷺ– الهلاك على من لم يتعظ بكتاب الله –ﷻ– .

قال رضي الله عنه وأرضاه : "ثم قام إلى شن –وهي القربة– المعلقة قال : فأفرغ منها فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين" أي: أنه عليه الصلاة والسلام لم يسبغ وضوءه وإنما كان وضوءه وضوءاً بين الوضوءين، قال بعض العلماء : يحتمل أن يكون غسله للأعضاء مرتين مرتين لأن الأكمل وأسبغ ما يكون الوضوء إذا كان ثلاث مرات، فلما قال : وضوءاً بين الوضوءين أي أنه بين الإجزاء وبين الكمال، والكمال ثلاث مرات والإجزاء مرة فالأقوى أنه أقرب إلى المرتين، وهذا يدل على دقة نظر ابن عباس ودقة حفظه وانتباهه لما يكون من رسول الله –ﷺ– حتى إنه رمق الوضوء الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام هل هو تام بالثلاث التي هي أعلى المراتب أو دون ذلك فقال : توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ومثل هذا قول أسامة بن زيد –رضي الله عنه وعن أبيه– حينما دفع مع النبي –ﷺ– من عرفات إلى مزدلفة فإنه لما دخل عليه الصلاة والسلام الشعب وتوضأ قال أسامة –رضي الله عنه– : "توضأ وضوءاً خفيفاً". ولذلك يقول العلماء : عجبت من أمر أسامة –رضي الله عنه– كيف أنه

حفظ حتى الكيفية وفعل رسول الله –ﷺ– للوضوء هل هو بالإسباغ أو دون الإسباغ، وهذا يؤكد لنا أن الصحابة –رضوان الله عليهم– ما قصروا في حفظ السنة وضبط هدي رسول الله –ﷺ– مع أن أسامة وعبدالله بن عباس يعتبران من صغار أصحاب رسول الله –ﷺ– وهم كبار على كل حال .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : **[فقام يصلي]** أي: قام رسول الله –ﷺ– يصلي، في هذا دليل على أن الأفضل والأكمل في قيام الليل أن يكون بعد النوم، وهذا هو الذي يقول العلماء عنه التهجد بمعنى أن يكون بعد الهجود، وقالوا هو أفضل لسببين مهمين :

أولهما : أن من نام ثم استيقظ يكون أقوى وأخشع قلباً ونفسه مستجمة مرتاح البال فيكون تأثره بكتاب الله –ﷻ– وهدوء نفسه معيناً له على ذلك التأثر .

وأما الأمر الثاني: فلأنه إذا ذاق لذة النوم وحلاوة النوم وما فيه من رفق بالنفس وارتياح للجسد إذا به يقوم مُؤْثراً مرضاة الله على مرضاة نفسه، ومؤثراً ما عند الله –ﷻ– على راحة بدنه ولذلك جاء في الخبر وحسنه غير واحد من العلماء أن العبد إذا نام من الليل مع زوجه وأهله ثم قام في جوف الليل ليتهجد يقول الله –تعالى– وهو أعلم بخلقه : "يا ملائكتي، عبدي ما الذي أقامه من حبه وزوجه؟ قالوا : يرجو رحمتك ويخشى عذابك. يقول الله –ﷻ–: قد أمنته من عذابي وأصبته برحمتي" فهذا فضل عظيم: أن الإنسان يقوم الليل إذا كان بعد نومه وبعد اضطجاعه وهي السنة التي حافظ عليها رسول الله –ﷺ– في قيام الليل وتوفي وهو يحيي آخر الليل، ومن هنا قالت أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– : "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أوله، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر" . فكان آخر الأمرين من رسول الله –ﷺ– أنه كان يحيي آخر الليل، وفضيلة إحياء آخر الليل تجمع هذه الفضائل كلها أولاً : أن الإنسان يقوم على راحة أكمل مما لو كان بعد العشاء مباشرة .

وثانياً : أنه إذا قام آخر الليل أصاب فضيلة السحر وهي الساعة التي ينزل الله –ﷻ– فيها في الثلث الآخر من الليل ويقول : هل من داع فأستجيب دعوته، هل من سائل فأعطيه سؤله هل من مستغفر فأغفر له . وهذا يكون في كل ليلة، وكذلك أيضاً يكون أبلغ في كون الإنسان أقرب إلى الإخلاص لله ﷻ؛ لأن الناس في تلك الساعة قد غمضت عيونهم وهدأت جفونهم فلا تراه عين ولا تسمع به أذن وإنما يراه الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، فهذا هو هدي رسول الله –ﷺ– الذي بقي عليه في آخر حياته إحياء آخر الليل .

وقوله ﷺ : **[فقام يصلي]** أي: صلاة الليل وهي نافلة الليل التي عظم الله شأنها وأعظم أجرها وثوابها، حتى إن رسول الله –ﷺ– لما سئل عن فضائل الأعمال قال : ((وركعتان يركعهما المؤمن في جوف الليل الآخر)) ولذلك قال ﷺ لعمرو –رضي الله عنه وأرضاه– : ((إن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة

فكن)) وقيام الليل دأب الصالحين وشأن الأخيار المتقين ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ فإذا أراد الله أن يرحم عبده وفقه لإحياء الليل وإحياء الليل خاصة الثلث الآخر فيه فضائل عظيمة ولذلك أثنى عليه العلماء والأئمة وذكروا فيه فضائل عظيمة وأن صاحبه يكون في حرز وحفظ من الله ﷻ ؛ لأنه يوافق ساعات الإجابة فلا يسأل الله –ﷻ– شيئاً من خيري الدنيا والآخرة إلا يسر الله له سبيله وسهل له طريقه وقد أجمع العلماء على أن أوقات الإجابة من أفضلها وأعظمها وأرجاها إجابة للعبد إذا دعا الثلث الآخر من الليل لثبوت السنة في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– بذلك .

قوله ﷺ : **[فقام يصلي]** كان قيام الليل فريضة على رسول الله –ﷺ– ثم نسخ ذلك قال الله –ﷻ– : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ قال بعض العلماء : إن الله رتب بعث رسول الله –ﷺ– المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون على قيام الليل فقال : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ فجعل في قيام الليل ورتب على قيام الليل عز الآخرة وأراد رسول الله –ﷺ– أن يشكر ربه على ما أحسن وأولى إليه من الخير العظيم والدين القويم فاختار قيام الليل لشكر ربه وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام ((أنه قام من الليل حتى تورمت قدماه فقالت له أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– : ((يا رسول الله، أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً)) قال بعض العلماء : إن النبي –ﷺ– اختار عبادة الليل لشكر الله –ﷻ– والثناء عليه سبحانه بما هو أهله .

وقوله ﷺ : **[فقام يصلي]** جاء في الرواية الأخرى أنه قال بعد ذلك : "فقمت فصنعت مثلما صنع" قام ﷺ وجاء أنه مسح النوم عن عينيه حتى لا ينتبه رسول الله –ﷺ– له أنه كان مستيقظاً، ثم قام إلى القربة وأفرغ منها كما أفرغ النبي –ﷺ– وتوضأ كما توضأ رسول الله –ﷺ– قال : "فصنعت مثلما صنع" وفي هذا دليل على أمرين :

الأمر الأول : أن الصحابة كانوا يحرصون على تطبيق السنة مثلما رأوها لقوله : "فصنعت مثلما صنع".

وأما الأمر الثاني : فيه دليل على جواز الانتفاع بمال الغير من دون إذنه إذا علمت رضاه كأن تتوضأ في بيته أو تغتسل في بيته وأنت تعلم أنه لا يمنع من ذلك وأنه لا يكره ذلك ومنه استعمال النبي –ﷺ– لفرس أبي طلحة حينما ركبه وقد سمع الصوت في الليل صلوات الله وسلامه عليه أخذ العلماء منه مشروعية أخذ مال الغير والانتفاع به شريطة أن تعلم رضاه أو يغلب على ظنك رضاه لأن الماء في بيت رسول الله –ﷺ– وهو مال وله

حرمة وقيمة ولذلك لم يستأذن ابن عباس رسول الله –ﷺ– ولم يستأذن خالته ميمونة وإنما قام وصنع وتوضأ مثلما توضأ رسول الله –ﷺ– لعلمه بأنه مأذون له في ذلك بل ومرضي عن فعله .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فقمت عن يساره]**. وفي رواية : "عن شماله" والمعنى واحد. **[فقمت عن يساره]** أي: كبرت ووقفت عن يسار النبي –ﷺ– . في هذه الجملة مسائل :

المسألة الأولى : أن من صلى عن يسار الإمام أن صلاته صحيحة ولا تبطل ووجه ذلك أن ابن عباس كبر تكبيرة الإحرام وهي ركن الصلاة الذي لا تنعقد الصلاة إلا به في هذا الموضع وهو عن يسار رسول الله –ﷺ– فلو كانت الصلاة من صلى عن يسار الإمام باطلة لأبطلها رسول الله –ﷺ– ولأشار إليه أو نبهه بعد الصلاة أن صلاته باطلة وأن عليه أن يستأنف فلما سكت عليه الصلاة والسلام وأداره وبنى ما تبع على ما تقدم دل على أن ما تقدم صحيح لأن الموقف الذي وقفه فعل فيه ركن الصلاة الذي لا تنعقد الصلاة إلا به، فمن هنا أخذ الجمهور أن من صلى عن يسار الإمام أساء وأخطأ وأثم إن كان عالماً بالمنع من ذلك ولكن إذا وجدت الحاجة ووجدت الضرورة فرخص جمع من الأئمة في صحة صلاته بدون كراهة، أما إذا لم توجد حاجة فإنه قد خالف هدي رسول الله –ﷺ– وصلاته صحيحة ولا يلزم بالإعادة في أصح قولي العلماء .

المسألة الثانية : العذر بالجهل في زمان التشريع حيث إن النبي –ﷺ– لم يعنفه ولم يوبخه صلوات الله وسلامه عليه وإنما علم أن ذلك وقع من ابن عباس –رضي الله عنهما– عن جهل .

المسألة الثالثة : فيه دليل على مشروعية الجماعة في النافلة، والجماعة في النافلة تنقسم إلى قسمين –كما تقدم معنا في حديث أنس– إما أن تكون مقصودة فلا تُفعل إلا في صلاة التراويح أن يصلوها وأن يتواطؤوا عليها فيجتمعون من أجلها، وأما أن تقع اتفاقاً فإنه لا بأس بها في التراويح وغيرها، وأما بالنسبة للقصد في غير التراويح وغير السنن المؤكدة التي تفعل جماعة كصلاة الكسوف والخسوف على القول بأنها سنة مؤكدة وصلاة العيدين وصلاة الجنائز ونحوها فهذه كلها إنما غيرها لا يفعل قصداً فليس لأحد أن يقول لجماعة معه : إذا سافرنا الليلة فإننا نقوم الليل في الساعة الثاني عشرة أو نحو ذلك فلا يكون قيام الليل جماعة عن ترتيب إلا في التراويح وما ورد عن النبي –ﷺ– أنه جمَّع فيه وقصد الجماعة فيه.

وكذلك أيضاً، في قوله رضي الله عنه : **[فقمت عن يساره]** فيه دليل على حرص ابن عباس –رضي الله عنهما– على الأجر والخير وأنه ينبغي على من كان مع أهل الفضل وأهل الخير أنه إذا رآهم على طاعة وبر شاركهم في ذلك الخير وشاركهم في الطاعة والبر متى ما وسع الحال ذلك، حيث إن ابن عباس –رضي الله عنهما– كان بالإمكان أن يبقى وأن لا يقوم ولكنه تكلف القيام وقام مع رسول الله –ﷺ– مشاركة له عليه الصلاة والسلام في الخير والبر .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[فقمت عن يساره، فأداريني]** وفي رواية : "فأخذ برأسي، وأداريني من خلفه عن يمينه" في هذا دليل على مشروعية إنكار المنكر وبيان الخطأ في الصلاة، وهذا بضوابط وحدود معينة شريطة أن لا يخرج الإنسان عن حرمة الصلاة وأن لا يترك شغلها الذي أُمر بالانشغال به قال ﷺ : ((إن في الصلاة لشغلاً)) ، وقوله ﷺ : **[فأداريني من خلفه]** إنما أداره عليه الصلاة والسلام من خلفه لفوائد :

الفائدة الأولى : أنه لو أداره من أمامه لكان في حكم المار بين يدي المصلي، ويُمنع المرور من بين يدي المصلي فأداره من خلفه؛ احترازاً من المرور من بين يدي المصلي، وعلى هذا فإن من كان عن يمين المصلي ويريد أن يناول أو يعطي من على يساره شيئاً فإن الأفضل والسنة له أن يراعي حرمة الصلاة وموقف المصلي بين يديه فيعطيه من وراء ظهره .

والفائدة الثانية أو السبب الثاني : أن النبي –ﷺ– أداره من خلفه لأنه لو أداره من أمامه لتقدم ابن عباس – رضي الله عنهما– عليه والمأموم لا يتقدم عن الإمام؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وقوله : ((إنما جعل الإمام)) الإمام من الأمام كما ذكر صاحب لسان العرب والأمام هو الخط الذي يخط أمام الدار لكي يبنى عليه ومن هنا قالوا : لا يجوز التقدم عن الإمام لقول رسول الله –ﷺ– : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) فلما قال : ((ليؤتم به)) بمثابة التعليل أي من أجل أن يؤتم به وهذا شامل للقول والفعل، فكما أنك تأتم به في أفعال الصلاة وأقوالها كذلك في حالة الصلاة فإذا تقدمت عليه لم تأتم به وكأنك منفرد عنه ومنفصل عنه .

قال رضي الله عنه وأرضاه : **[وأداريني عن يمينه]** فيه دليل على انعقاد الجماعة –كما ذكرنا– [.....٤٠:٤٨] تأتي مسألة نية الإمامة، وللعلماء في نية الإمامة أقوال وتفصيلات تتلخص في قولين :

فمنهم من يقول : لا تصح الجماعة ولا تنعقد إلا إذا نوى الإمام الإمامة، وهذا هو مذهب الحنابلة –رحمهم الله– وطائفة من أهل العلم أنه لابد من النية، وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط نية الإمامة وأنه يصح أن تقتدي بإمام ولو لم ينو إمامتك إلا أن عندهم تفصيل، فالحنفية –رحمهم الله– يستثنون النساء لأصل عندهم في مسألة تقدم المرأة واستوائها مع الرجل كما بيناه في حديث أنس –رضي الله عنه وأرضاه–، والمالكية يستثنون الصلوات المقصودة من الجمعة التي تقصد فيها والجمع بين الصلاتين ونحوها من الصلوات قالوا : يشترط فيها نية الإمامة، وأما الشافعية فإنهم يطلقون القول بعدم الاشتراط وهذا المذهب أقوى لما ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه صلى في حجرته واجتمع الصحابة فرأوا شخص النبي –ﷺ– فصلوا بصلاته وهو لا يعلم، ثم في الليلة الثانية صلى فصلوا بصلاته ثم في الليلة الثالثة امتنع عليه الصلاة والسلام وقال : ((إنه لم يخف علي مكانكم بالأمس، ولكني خشيت أن تكتب عليكم)) وهذا حديث عائشة –رضي الله عنها–

وهو ثابت في الصحيح وهو أصل في عدم اشتراط النية ولذلك دخل عليه الصلاة والسلام بهذه الصلاة في قيام الليل ولم ينو الإمامة وإنما طرأت وَجَدَّت عليه ولذلك قالوا : إنه لا تشترط الإمامة إلا أن من يقول باشتراطها يتسامح في هذا ويقول : إذا طرأت فإنه ينوي ذلك لثبوت الخبر بالاستثناء .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[فأدارني عن يمينه]** في بعض الروايات : "ثم أخذ بشحمة أذني" أي: كان عليه الصلاة والسلام يقرص ابن عباس في شحمة أذنه حتى لا ينام، وبعض العلماء يقول : يقرصها من باب الملاطفة. ولكن الصحيح –كما في بعض الروايات –: "فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني". في هذا الحديث موضعان :

الموضع الأول : لما أخذه وأداره عن يساره .

الموضع الثاني : في تنبيهه بفتل أذنه وقرصه في أذنه صلوات الله وسلامه عليه حينما كان يفعل هذين الفعلين يأخذ العلماء منهما دليلاً على مشروعية تنبيه المخطئ أثناء الصلاة، فلو كنت تصلي ورأيت من بجوارك يتقدم على الصف أو رأيته يعبث فحركت كتفك ضربته بكتفك ضرباً رفيقاً يكون أشبه بقرص النبي –ﷺ– لأذن ابن عباس –رضي الله عنهما– ويقول العلماء : يجوز لك أن تحرك الكتف تنبيهاً له؛ لأن من مصلحتك ومصلحته أن لا يفعل ذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك شوش عليك في الصلاة فقالوا : يشرع لك في هذه الحالة أن تقوم بهذه الحركات لمصلحة صلاتك ولمصلحة صلاته، ولكن حديث ابن عباس يدل أيضاً على مشروعية تنبيه الغير ولو كنت في الصلاة حتى ولو كان فيه ضرر ولو كان خارج الصلاة، ومن هنا قال بعض العلماء : يجوز الفتح على من أخطأ في صلاة ثانية إذا كنت في صلاة نافلة وكان غيرك في صلاة أخرى وأخطأ جاز لك أن تفتح عليه إذا أخطأ في قراءته . في هذا الحديث دليل على مسألة طُرُوّ الإمامة بمعنى أن تكون منفرداً ثم تصير إماماً، مسألة طريان الإمامة لها صور ولها أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون منفرداً ثم يأتي شخص ويأتم بك دون أن يكون هناك ترتيب سابق قبل الصلاة فهذه الحالة بالإجماع على أن الجماعة تنعقد وهي صحيحة والدليل على ذلك هذا الحديث وأقوى منه في الدلالة حديث السنن أن النبي –ﷺ– لما صلى بالناس رأى رجلاً يصلي وحده فقال عليه الصلاة والسلام : ((من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه)) وفي رواية : ((أبوبكر)) فقوله : ((من يتصدق على هذا)) كان منفرداً ثم أصبح إماماً وهذا ظاهر من سنة النبي –ﷺ– القولية حيث إنه عليه الصلاة والسلام ندب إليه وأقر فدل على مشروعيته وجوازه وأنه لا حرج ولا بأس في طريان الإمامة على الإنسان، فحديث ابن عباس دلالة فعل وحديث أبوبكر –رضي الله عنه– والرجل الذي أُمر أن يصلَّى معه دلالة قول فأصبحت هناك دلالة فعلية ودلالة قولية .

وأما بالنسبة للحالة الثانية – وهي في طريان الإمامة – أن يكون الإنسان مؤتماً بغيره أن تكون مع الإمام ومرتبطاً بالإمام فهل يجوز لك أن تنوي إمامة غيرك هذه المسألة فيها تفصيل إذا دخلت مع إمام في صلاة فالأصل أنك مأموم وصلاتك تبع لصلاة غيرك وأنت ملزم بفعل ما يفعله غيرك ثم إذا قضى صلاته مأمور بإتمام ما فاتك على ظاهر حديث أبي هريرة في الصحيحين ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) لكن يجوز أن تصير إماماً بعد أن كنت مأموماً –طبعاً هناك أحوال– إذا كنت قد أدركت ركعة فأكثر مع الإمام فأنت مرتبط به ولا يجوز لك أن تصير إماماً لغيرك، فلو أن إنساناً صلى وراء إمام صلاة الظهر ثم جاء غيره ووقف بجواره مؤتماً به فإنه لا تنعقد هذه الجماعة وإذا كان المأموم الثاني لا يقرأ الفاتحة وراء الإمام فقد بطلت صلاته؛ لأن الإمام لا يحمل، وإنما يقول من يقول بسقوط الفاتحة إذا حملها الإمام وهذا ليس بإمام له في الحقيقة، هذا إذا أدرك المأموم ركعة فأكثر فنأخذ القاعدة أن من أدرك مع الإمام ركعة فأكثر لا يصير إماماً لغيره إلا في حالة واحدة وهي أن يستخلفه الإمام فيطرأ على الإمام عذر فيستخلفه فحينئذ يصير إماماً وينتقل إلى نية الإمامة.

وفي حالة ثانية – لكنها تعتبر خارجة عن الاستثناء –: وهي أن ينوي الانفراد تصلي وراء إمام ويطول في صلاته وأنت وراءك شغل ووراءك أمر كما ثبت في الصحيح من حديث معاذ فتنوي مفارقته ثم تتم لنفسك وهذا عذر شرعي يباح لك أن تنفتل عنه عند خوفك على نفسك الضرر أو خوفك على مال أن يحترق كأن تكون تركت شيئاً على النار من طعام ونحوه تخشى أن يحترق البيت أو تخشى على صِبْيةٍ أن يتضرروا أو عندك عرض في الطريق تخشى عليه وأنت وراء إمام وطول في صلاته وتخشى الضرر ومعك مريض تخشى عليه وتريد إيصاله أو إسعافه ففي هذه الأحوال يجوز لك أن تنسحب من وراء الإمام وأن تنوي الانفراد؛ لأن الصحابي لما صلى وراء معاذ وطول معاذ وقرأ بالبقرة انسحب من إمامته وأتم لنفسه وبلغ الخبر رسول الله –ﷺ– فأقره ولم يأمره بإعادة الصلاة، إذاً من صلى وراء الإمام مأموماً الأصل فيه إذا أدرك ركعة فأكثر أن ترتبط صلاته بصلاة الإمام، ولذلك من أدرك ركعة تقيدت صلاته بصلاة الإمام بدليل الجمعة فإن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة ثانية فدل على ارتباطه بالجماعة الأولى وارتباطه بالإمام، لكن إذا لم يدرك الركعة فإنه حينئذ يدرك فضل الجماعة ولا يدرك حكم الجماعة، ولذلك يلزمه أن يقوم ويأتي بالركعتين إذا كانت فجراً ركعتين كاملتين وإذا كانت جمعة يأتي بها أربعاً كأنه فصل تماماً عن الإمام . إذاً القاعدة في من صلى وراء الإمام مأموماً أنه يرتبط وترتبط صلاته بصلاة الإمام بشرط أن يدرك ركعة فأكثر وأنه لا يجوز له أن يصير إماماً بعد أن كان مأموماً إلا في حالتين : إما أن ينسحب عن الإمام ويفارقه فيصير في حكم المنفرد فتجوز له الإمامة، وإما أن يطرأ أمر الاستخلاف فيستخلفه الإمام فلا إشكال .

بقيت المسألة الثانية أو الحالة الثانية، وهي: أن لا يدرك مع الإمام شيئاً، بمعنى أن لا يدرك مع الإمام ركعة فأكثر كأن يدرك الإمام بعد الرفع من الركعة الأخيرة، فإذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركعة الأخيرة فالذي اختاره طائفة من أهل العلم أنه يجوز له أن يصير إماماً للغير ولذلك يصلي الصلاة كاملة، لكن يصير إماماً بعد سلام الإمام فلو دخلت مع رجل والإمام في التشهد تقول له : إذا سلم الإمام فأتم بي فتكبر ويكون عن يمينك يكبر معك، ثم إذا سلم الإمام تقوم ويصلي معك وتنعقد الجماعة به معك، هذا إذا لم تدرك مع الإمام ركعة فأكثر وذلك لأنه بإجماع العلماء تكون في حكم المنفرد إذا قمت لإتمامك، وإذا كنت في حكم المنفرد كنت في حكم من انفصل عن الإمام، هذا بالنسبة لمسألة طريان الإمامة، في غير هذه الأحوال المستثناة فإنه لا يشرع للمأموم أن يصير إماماً لأن صلاته انبنت على صلاة غيره، أما تتمة هذا الحديث ففي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : ((فصلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم أوتر)) وهذه ثلاث عشرة ركعة صلاها عليه الصلاة والسلام في قيامه في الليل بشهادة حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنه وأرضاه– وهنا يرد الإشكال كيف نجمع بين هذا الحديث الذي اشتمل على ثلاث عشرة ركعة مع حديث أم المؤمنين: "أنه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"؟

فقال بعض العلماء : إن النبي –ﷺ– كان يصلي على أحوال مختلفة عند أمهات المؤمنين فصلى عند هذه إحدى عشرة ركعة وهي عائشة وحفظت ما رأت وأبصرت وما شهدت إلا بما علمت وصلى عند ميمونة ثلاث عشرة ركعة وهذا يعتبر من خلاف التنوع لا من خلاف التضاد هذا نوع من قيام الليل وهذا نوع من قيام الليل إن شئت صليت إحدى عشرة ركعة وإن شئت صليت ثلاث عشرة ركعة، وقال بعض العلماء : لا تعارض بين حديث أم المؤمنين عائشة وحديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– الذي معنا، فحديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أضاف، أصل قيام الليل من النبي –ﷺ– إحدى عشرة ركعة لكن ابن عباس أضاف الركعتين اللتين كان يستفتح بهما ﷺ قيام الليل لأنه كان من سنته عليه الصلاة والسلام أنه إذا قام من الليل يستفتح بركعتين خفيفتين وهاتان الركعتان فيهما حكمة عظيمة وهي أن الإنسان إذا كان حديث العهد بالنوم وصلى هاتين الركعتين نشط وقوي على طول الصلاة فكأنها تؤهله لطول القيام، ومن هنا قال العلماء : شرعت السنن الراتبة القبلية لكي يتقوى على العزيمة في الفريضة فيكون أكمل خشوعاً وعلى هذا يكون لا تعارض بين حديث ابن عباس وحديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– فابن عباس –رضي الله عنهما– أضاف الركعتين اللتين كان يستفتح بهما قيام الليل، وأما الرواية في صلاته عليه الصلاة والسلام بخمس عشرة ركعة فأجيب بأنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر يفعلهما لبيان الجواز وقد ثبتت بها

أحاديث صحيحة أن رسول الله –ﷺ– كان يصلي ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز تشريعاً للأمة وهذا يكون حينئذ العدد لا تعارض بين حديث أم المؤمنين عائشة أن أصل القيام إحدى عشرة ركعة وحديث ابن عباس بثلاث عشرة ركعة والحديث بخمس عشرة ركعة فهو بمعنى واحد على هذا القول عند أهل العلم –رحمهم الله– وفي الصحيحين أن ابن عباس –رضي الله عنهما– حفظ من دعائه عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة قوله : ((اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً ومن أمامي نوراً ومن خلفي نوراً ومن فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وأعظم لي نوراً)) وفي رواية : ((وأعطني نوراً)) وفي رواية : ((واجعل لي نوراً)) فنسأل الله العظيم أن يجعل في قلوبنا نوراً وفي أسماعنا نوراً وفي أبصارنا نوراً وأن يعظم لنا نوراً – والله تعالى أعلم –.